الجمهورية اللبنانية
مجلس النوّاب
النائب ديما رشيد جمالي

دولة الرئيس نبيه برّي رئيس مجلس النوّاب المحترم،

اقتراح قانون يرمي الى تعليق استيفاء وجباية الضرائب والرسوم، والمهل القضائية لفترة محددة واستثنائياً

مقدم من النائب د. ديما جمالي

الموضوع: نتشرّف بأن نتقدّم من دولتكم بقانون يرمي الى تعليق استيفاء وجباية الضرائب والرسوم، والمهل القضائية

لفترة محددة واستثنائياً

و تقضلو بقبول فائق التقدير و الإحترام

Dima Jamali

المادة الاولى:

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، ولمرة واحدة وبصورة استثنائية، يُعلق إستيفاء وجباية الضرائب والرسوم العائدة للخزينة العامة والمؤسسات العامة على أنواعها والبلديات وإتحادات البلديات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

مؤسسة كهرباء لبنان، مؤسسات ومصالح المياه، البلديات وإتحادات البلديات، الجمارك، مرفأ بيروت وطرابلس، وزارة الإتصالات والمؤسسات التابعة لها لا سيما أوجيرو والشركتين المشغلتين لقطاع الخليوي، وزارة المالية بكل مديرياتها ومصالحها، وزارة الداخلية لا سيما رسوم الميكانيك، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وسندات القروض الإسكانية العائدة للمؤسسة العامة للاسكان ومصرف الاسكان،

وكل الرسوم والضرائب والاشتراكات العائدة لجميع الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات، وذلك لمدة أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، مع مفعول رجعي بدءاً من أول آذار 2020 .

المادة الثانية:

تُعلّق مهل تسديد الغرامات القضائية أو أي التزامات مالية محكوم بها بموجب حكم نهائي، خلال الفترة المحددة في المادة الاولى من هذا القانون.

المادة الثالثة:

تُحدد كيفية إعادة الإستيفاء والجباية، او الإعفاء منها، لكل ما سبق ذكره في المادة السابقة، بقانون لاحق.

المادة الرابعة:

يُعفى جميع المكلفين الخاضعين لهذا القانون من أي ملاحقة قضائية او قانونية او إدارية، جراء التزامهم تعليق التسديد، كما يُمنع على الجهات المُصدّرة للالتزام (وزارة، مؤسسة،..) القيام بأي إجراء ملاحقة بحق المواطن المكلف، نتيجة التزامه تطبيق القانون الحاضر.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، على أن تسري أحكامه بمفعول رجعي بدءاً من الاول من آذار 2020.

الاسباب الموجبة

لما كانت الازمات الاقتصادية والمعيشية الخانقة التي تراكمت على البلاد، لا سيما وباء "الكورونا"، قد عطّلت العجلة الاقتصادية وشلّت كل مرافق الحياة نتيجة التدابير الوقائية والتعبئة العامة خصوصاً، ولما كانت هذه الظروف تشكل قوة قاهرة، منعت المواطنين المكلفين بشتى انواع الرسوم والضرائب والالتزامات المالية القضائية من إمكانية تسديدها في مواعيدها،

ولما كان من واجب دولة القانون، رعاية شعبها وحمايته من كل العوامل خصوصاً القاهرة منها، أمام اداء واجباته المواطنية، كان لا بد من اقتراح قانون لتعليق جميع الرسوم والضرائب والاشترات والالتزامات المالية القضائية المترتبة والمستحقة على المواطن اللبناني ضمن فترة زمنية محددة، بصورة استثنائية، حماية للامان الاجتماعي، وتداركاً لأي تفاقم لا تُحمد عقباه.